الطهارة

دخول الطهارة الصغرى في الكبرى

السؤال: هل يلزم مع غسل الجنابة وضوء، وهل مشروط لصحته؟

الجواب: أما بالنسبة للغسل الكامل فالذي جاء عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه يتوضأ وضوءه للصلاة ثم بعد ذلك يغتسل بادئًا برأسه يحثو عليه ثلاث حثيات ثم يعمم جسده بالماء، وأما بالنسبة للغسل المجزي فيعمم بدنه بالماء دون تقدم للوضوء، وحينئذٍ يدخل الوضوء في الغسل وهذا من باب التداخل في العبادات؛ فإذا اجتمع عبادتان من جنس واحد ليست إحداهما مقضية والأخرى مؤداة فإن الصغرى تدخل في الكبر وهذا من أمثلتها.

المصدر: **برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة والأربعون، 1432/9/6.**